فانه لايصح البيع اصلا بالمائة ولا بما هو دونها كذا جزم به الرافعي في كتاب النكاح في الكلام على التوكيل بالتزويج مع ان الرضا بالعشرة يستلزم الرضا بالمائة بطريق الاولى ولهذا لو اذن الرشيد في البيع بالعشرة صح البيع بالمائة

مسئلة دلالة الالتزام حجة وان لم تكن من قسم المفاهيم وذلك مثل ان توقف دلالة اللفظ على المعنى على شئ اخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه تبينا دخوله في ملكه لان العتق لايكون الا في مملوك

اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قالت المراة رضيت ان تزوج او رضيت بفلان زوجا وكان لها اولياء في درجة فهل يصح الاذن ويجوز لكل واحد ان يزوج علي وجهين احدهما انه ليس لاحد من الاولياء تزويجها لانها لم تاذن لجميعهم بلفظ عام ولا خاطبت واحدا منهم على التعيين واظهرهما كما قاله الرافعي انه يكفي لان الرضا بالتزويج محمول على الصحيح وصحة ذلك هنا مستلزمة للاذن لكل واحد لانه لم يوجد الاذن لواحد معين والاذن لغير المعين غير صحيح نعم لقائل ان يقول لم لاحملناه على المجموع حتى يشترط اجتماعهم على الصحيح كما لو قالت اذنت لاوليائي ان يزوجوني ثم فرع الرافعي على هذا فقال فلو عينت بعد ذلك واحدا فهل ينعزل غيره فيه وجهان قال لان في التخصيص اشعارا برفع الاطلاق والاصح في زيادات الروضة عدم الانعزال وهذا الخلاف الاخير سنشأه ان مفهوم اللقب هل هو حجة ام لا وان افراد فرد هل يخصص ام لا وستاتيك المسئلتان **ومنها** اذا قال ابرأتك في الدنيا دون الاخرى برئ فيهما لان البراءة في الاخرى تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم كذا رايته في فتاوى الحناطي حكما وتعليلا ولقائل ان يمسكه فيقول لما لم يبره في الاخرى فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم **ومنها** اذا قالت المراة لوليها وكل بتزويجي ولا تباشره فليس له الا مراعاة فلو قالت وكل من يزوجني واقتصرت عليه فله التوكيل وفي مباشرة التزويج وجهان اصحهما كما قاله الرافعي يجوز لان اذنها بالتوكيل يستلزم المباشرة لان الاصل ان من امتنعت عليه المباشرة يمتنع عليه الاستنابة الا عند الضرورة كتوكيل

الاعمى

الاعمى غيره في البيع والشراء **ومنها** اذا قال صاحب الدين المعلوم ابرأته عن بعض دينى وقلنا البراءة من المجهول لاتصح فيحتمل ان يكون ابرأ عن الجميع كذا ذكره الروياني في البحر قبيل الكتاب الاول من الكتابين المعقودين للشهادة ولم يذكر غير ذلك

مسئلة ذهب الشافعي وجمهور اصحابه الى ان مفهوم الصفة والشرط واختار الآمدي انهما ليسا بحجة وفصل الامام فخر الدين فصحح ان مفهوم الشرط حجة واما مفهوم الصفة فاختار في المحصول والمنتخب انه لايدل وقال في المعالم المختار انه يدل عرفا لا لغة قال امام الحرمين وقد اطلق الشافعي انه حجة واستمر رائي على الحاق ما لا ينا سب منها باللقب في عدم الدلالة على ما سياتي قال وذلك كقولنا الابيض يشيع اذا اكل وحيث قلنا بان مفهوم الصفة حجة فهل دلت اللغة عليه ام استندناه من الشرع على وجهين حكاهما الروياني في كتاب القضاء من البحر وذكر اعني الروياني فيه ايضا انه لافرق في ذلك بين النفي والاثبات فقال وقوله عليه الصلاة والسلام لايقبل الله صلاة بغير طهور يدل على قبولها بالطهور ويكون نفي الحكم عن تلك الصفة موجبا لاثباته عند عدمها وهو الظاهر من مذهب الشافعي هذه عبارته في الموضع المذكور وهو كتاب القضاء وفيه نظر فان هذا من باب الشروط واثبات الشرط لايستلزم الصحة لاحتمال شرط اخر اذا تقرر ما ذكرناه فيتفرع على المسئلة فروع كثيرة كالوقف والوصايا والتعاليق والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو ذلك **ومنها** اذا اعاتبته امراته بنكاح جديدة فقال كل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا مخاطبة وتفريعه على كلام النحاة مذكور في كتاب الكوكب فراجعه والمنقول فيه عندنا ان الطلاق لايقع كذا ذكره الخوارزمي في كتاب الايمان من الكافي فذكر ان رجلا متزوجا خطب امراة فامتنعت لانه متزوج فوضع زوجته في المقابر ثم قال كل امراة لي سوى التي في المقابر طالق لايقع عليه الطلاق مع ان جماعة قالوا ان سوى لاتكون للصفة فتفي غيره مع الاتفاق على الوصف بها اولي فاعلمه **وتعليل** الرافعي المتقدم بانه السابق الى الفهم يقتضيه ايضا فان السابق الى فهم كل سامع

٢ حجة اى يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط حجة

٣ فقال ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)